

الانتصار

[460] كتاب فيه مسائل شتى من الهبات والاجارات والوقوف والشركة والرهن والسير وغير ذلك (مسألة) [261] [الرجوع في الهبة] ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وهب شيئاً لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذو الرحم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع. وإن وهب لامرأته لم يرجع، وكذلك المرأة لزوجها، وإن وهب لأجنبي رجع إن شاء ما لم يثب عنها أو يزيد الشئ في نفسه (1). وذكر هشام عن محمد عن أبي حنيفة إذا علم الموهوب له المملوك من

-
- (1) بداية المجتهد: ج 2 ص 359 الأم ج 4 ص 61 المحلى: ج 9 ص 127 سبل السلام: ج 3 ص 90، اللباب: ج 2 ص 122 المبسوط (للسرخسي) ج 12 ص 49 و 54 - 55 عمدة القاري: ج 13 ص 143 تبين الحقائق: ج 5 ص 95 بدائع الصنائع ج 6 ص 132 الفتاوى الهندية ج 4 ص 386 - 387 فتح الباري ج 5 ص 216 فتح القدير ج 7 ص 130.
-